



# ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية

لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم  
بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية

٢٠٢٠

# ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية



لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم  
بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية

# الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم




دائما  
مصر



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة القاهرة



لو بصيتنا في اطرايا  
هي دي  
البداية



#أنت\_مرآة\_نفسك

شارك وبلغ عن الفساد  
16528  
شكوي مجلس الوزراء  
16100  
هيئة الرقابة الإدارية

## محتوى الميثاق

الإطار المرجعي للميثاق ..... ٤

### أولاً : نبذة عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

- ٦ ..... مكافحة الفساد في مصر
- ٧ ..... المسار الاستراتيجي للدولة
- ٨ ..... خطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
- ٩ ..... تعريفات الفساد – أنواعه ومظاهره
- ١١ ..... مغالطات في مفهوم الفساد – الفساد وإعاقة التنمية
- ١٤ ..... دور أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مكافحة الفساد

### ثانياً : الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

- ١٦ ..... مقدمة – تعريفات
- ١٧ ..... الأخلاق المهنية
- ١٩ ..... الأهداف العامة للميثاق الأخلاقي
- ٢١ ..... القيم الجامعية التي يجب أن يتحلى بها
- القيم الاخلاقية للبحث العلمي (الالتزامات و الضوابط الأخلاقية لفريق البحث – المبادئ الأخلاقية العامة لإجراء البحوث على البشر – المبادئ الأساسية لرعاية واستخدام الحيوانات في الأغراض العلمية) ..... ٢٥
- ٣١ ..... الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها
- ٣٥ ..... الحقوق التي يتمتع بها
- ٤٢ ..... القوانين المنظمة التي يخضع لها



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الإطار المرجعي للميثاق :

**يتمثل الإطار المرجعي للميثاق في مجموعة النصوص والمواد القانونية التالية:**

- المادة (٢١٨) من الدستور التي نصت على "تعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام،"
- قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفقاً لآخر تعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر تعديل لها للقرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ (طبعة ٢٠١١)
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.
- المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على "تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية"
- محور الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية باستراتيجية التنمية المستدامة والذي ينص على: رؤية مصر ٢٠٣٠ وكذلك سياسات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والعمل على "تفعيل مدونات السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة،"
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠١٩ / ٢٠٢٢: الهدف السابع الخاص **"بزيادة الوعي المجتمعي بأهمية الوقاية من الفساد ومكافحته"**.
- دليل حقوق الملكية الفكرية للمشاريع الممولة من صندوق مشروع تطوير التعليم العالي، العدد الأول: يناير ٢٠٠٧.
- الأعراف الجامعية: وما يتبعها من أخلاقيات العمل الجامعي، وأخلاقيات البحث العلمي، والأمانة والنزاهة العلمية.



## الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي

أولاً: نبذة عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد



## مكافحة الفساد في مصر

في ظل الإرادة الحقيقية للشعب المصري والإرادة السياسية التي عبر عنها دستور عام 2014 بأن تلتزم الدولة والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها لمكافحة الفساد ، وإرساء لمبادئ **الشفافية والنزاهة والمساءلة** والتي تعد أولوية للدولة في كافة المجالات ، ووضع خطة تعتمد على الإمكانيات والطاقات المتاحة بهدف الحد من مظاهر الفساد بالمجتمع من خلال وضع الأهداف والخطوات التنفيذية التي تكفل محاصرة هذه الظاهرة وتقييم سلوك الأفراد والارتقاء بمستوى الأداء .

لذلك فقد تم إعداد **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد** والتي تعد إطاراً عاماً للخطة **الاستراتيجية** الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات (2014- 2018)  **والمرحلة الثانية للسنوات (2019-2022)** ، والتي تتبنى العديد من المبادئ من أهمها ترسيخ مبدأ **المساءلة** والمحاسبة دون أي مجاملة أو تمييز ، وإعطاء رسالة قوية بأن محاربة الفساد والوقاية منه مسؤولية مشتركة لكافة سلطات الدولة والمجتمع ، وتحتاج إلى تكاتف الجهود لتحقيق التوعية اللازمة والوقاية والردع للفاسدين ، وأن من حق المواطن التعرف على نتائج الجهود المبذولة ، والتأكد من أن مشاركته في **مكافحة الفساد واجب وطني** بما يحقق التنمية المستدامة للوطن والرفاهية للمواطنين.

### الرسالة

تعزيز وتقييم مخاطر الفساد في جمهورية مصر العربية والعمل على الوقاية منه ومكافحته من خلال وضع الأهداف والإجراءات التنفيذية والبرامج والآليات التي تكفل محاصرته وتفعيل ثقافة مجتمعية رافضة للفساد ودعم قدرات واستقلال أجهزة وهيئات منع الفساد والارتقاء بمستويات الشفافية والنزاهة في الدولة بإشراك كافة فئات المجتمع وبالتعاون مع الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية تحقيقاً لرؤية مصر 2030 وتفعيلاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد خاصة الاتفاقية الأممية والعربية والأفريقية .

### الرؤية

مجتمع يدرك مخاطر الفساد ويرفضه بدعم من جهاز إداري يعلي قيم الشفافية والنزاهة ومشهود له بالكفاءة والفعالية .





### المسار الاستراتيجي للدولة :

#### **الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد :**


ارتكزت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على عدة أهداف رئيسية وما ينبثق عنها من أنشطة تنفيذية ، وذلك تمهيداً لوضع خطة عمل تتضمن الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية **ونستعرض فيما يلي تلك الأهداف :**

1. تطوير جهاز إداري كفء وفعال.
- 2- تقديم خدمات عامة ذات جودة عالية.
- 3- تفعيل آليات الشفافية والنزاهة بالوحدات الحكومية.
- 4- تطوير البنية التشريعية الداعمة لمكافحة الفساد.
- 5- تحديث الإجراءات القضائية تحقيقاً للعدالة الناجزة.
- 6- دعم جهات إنفاذ القانون للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7- زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8- تفعيل التعاون الدولي والإقليمي في منع ومكافحة الفساد.
- 9- مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في منع الفساد والوقاية منه.





خطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد



## الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد



### تعريف الفساد

#### في اللغة

الفساد هو "ضد الصلاح (لسان العرب - ابن منظور - ٣٣٦ / ٢)



#### تعريف البنك الدولي

«إساءة استخدام الوظيفة الحكومية لتحقيق مزايا شخصية».



#### تعريف منظمة الشفافية الدولية

«سوء استخدام السلطة أو المنصب الإداري لتحقيق منافع شخصية».



#### تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية

«سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة».



#### يمكن تعريف الفساد بشكل عام بأنه :

« الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه حق للحصول على منافع ومزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية» .

والتصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال.



## أنواع الفساد



فساد مهني

فساد إداري

فساد أخلاقي

فساد مالي

(بحثي - علمي - تعليمي - خدمي)

والذي ينطوي على عدة مظاهر منها :

الغش - التزوير - الرشوة - السرقة - سوء استخدام الممتلكات العامة - إهدار الوقت  
- اللامبالاه - المحسوبية - المحاباة - الوساطة - الابتزاز..... وغيرها.

## مغالطات في مفهوم الفساد!

لا شك أن مفهوم الفساد لا يزال يكتنفه شيء من الغموض أحيانا، أو هكذا يشاء البعض، كما أنه مفهوم مرن وهلامي في ذهن كثير من الناس؛ لعدم وجود تعريف واضح ومعايير محددة.

ولذا لابد من إزالة التلاعب بمعاني الفساد؛ وتكوين تصورات واضحة المعالم لطبيعته وخصائصه؛ من أجل القضاء على التلاعب في تحديد مفهوم الفساد الذي يقوم به البعض من أجل تبرير أعماله اللامشروعة وإظهارها بالمظهر الأخلاقي والقانوني، فمفهوم الفساد له معنى خاص عند المفسدين أنفسهم! ولذا لا شك أن وضع حدود للمفاهيم الأخلاقية ضروري لا من أجل ضبط السلوك فقط، ولكن لكشف حالة خداع النفس بوضعها أمام نفسها عارية من كل أساليب التضليل.

و للتوضيح أكثر نقول إن فكرتنا عن "الصواب والخطأ" قد تكون مشوشة أو غائمة أو مضطربة، وبالتالي فإن سلوكنا يأتي غير سليم، فإذا كنا نعتقد مثلا أن تعيين أحد الأبناء أو الأقارب في وظيفة تحت سلطتنا، وهو غير مؤهل لها، نوعا من الولاء والإخلاص للمقربة، فإننا هنا نكون قد وقعنا في خطأ أخلاقي، دون أن نعي ذلك، بل إننا نريد ونعطي هذا التصرف بعدا أخلاقيا، فنطلق عليه الولاء والمقربة! مع أننا وقعنا في صميم الفساد الإداري.

وأيا من مظاهر الاضطراب في تحديد معنى الفساد استخدام بعض المفاهيم الدينية بشكل خاطئ، مثلا "قطع الرزق" الذي يتورع عنه الكثيرون، يقف حائلا أمام التخلص من العناصر الفاسدة أو عديمة الكفاءة بحجة عدم قطع رزق الناس. وهذا الموقف يشتمل على أخطاء كثيرة، منها أن القائل بهذا المفهوم الذي يظنه دينيا ونوعا من التقوى، يقع في تناقض عقائدي شديد؛ إذ إنه دون أن يدري يعارض بموقفه هذا عقيدة إسلامية أساسية وهي أن "الرزق بيد الله"؛ وبالتالي فمن الخطأ اعتناق مفهوم أن قطع الرزق بيد إنسان مهما كان. ولو فرضنا جدا أنه مفهوم سليم، ووجد المسئول شخصا لا ينفذ التعليمات، وعندما ينفذها يفعل ذلك بشكل خاطئ، ولا يقوم بواجبات عمله، ودائما لديه تبرير لكل شيء، وهو أيضا يتجسس على زملائه ورؤسائه، وينقل أخبار العمل بعد أن يلونها ويحرفها، ويوقع بين زملائه ويدس عليهم اتهامات من أجل أن يشوه صورتهم عند رؤسائه، ويتمارض، وعندما لا يكون تحت نظر شخص آخر فإن ضميره منعدم، ويخبر رؤسائه بمعلومات خاطئة... الخ. وهذا الشخص الذي يرتكب هذه الأفعال أو بعضها يتم تسيبها أكثر من مرة، لكن طبيعته أو قدراته تمنعه من الاستجابة، بل إنه يعتقد أنه مظلوم؛ لأنه تعود على هذا ولم يتعرض له أحد من قبل!



والسؤال هل إبعاد هذا الشخص عن العمل "قطع للرزق"، أم أنه "سبب لرزق شخص آخر ملتزم وكفءة"؟ ألسنا لو تركنا تلك النوعيات غير الصالحة للعمل، فإننا بهذا نضيق فرص العمل على شخصيات صالحة لا تجد عملاً؟ أليس في هذا تشجيع للكسالى والفاستدين ومعدومي الكفاءة؟ أليس هذا قتلاً معنوياً واجتماعياً لكل كفء لا يجد عملاً؟

إن مفهوم "عدم قطع الرزق" يعد فقراً على فلسفة العقوبة، خاصة فيما يتعلق بالمصالح العامة والتي لا يجب التهاون فيها أبداً. وللأسف لا يدرك كثير من الناس مدى التناقض العقائدي الذي يقعون فيه، ولا يدركون مدى الأضرار التي لا تلحق فقط بسلامة إيمانهم، بل تلحق أيضاً بالعمل ومصالح الجمهور عندما يتركون أمثال هؤلاء دون تقييم أو دون نقل أو فصل عندما يفشل التقييم.

هذه المفاهيم المضطربة وأمثالها التي يزايد بها وعليها من يرتدون لباس الورع الكاذب هي أحد العوامل في عدم كفاءة دولا العمل في كثير من المؤسسات. وهي تعكس اضطراباً في منظومة الأفكار والمفاهيم الدينية التي يتم توظيفها بشكل خاطئ. ومن هنا فإن تحديد مفهوم الفساد ضروري جداً؛ لأن هناك التباساً شديداً في معناه بسبب اختلاط الأفكار أو بسبب خداع النفس. وربما يحل تعريف صندوق النقد الدولي للفساد كثيراً من جوانب الالتباس؛ حيث يقول:

"إن الفساد هو استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه، وسواء أكان ذلك مباشراً أم غير مباشر".

وهذا التعريف على الرغم من أهميته إلا أنه تعريف واسع. ويحتاج إلى أمثلة محددة لصور الفساد في قطاعات عديدة، ونحن مهما اختلفنا حول تحديد أبعاد مفهوم الفساد الإداري، فإننا لن نختلف على أن من مظاهر الفساد: الروتين المبالغ فيه، والبيروقراطية المفرطة، والتلاعب بالقوانين، وغسيل الأموال، وتضييع الوقت أثناء ساعات العمل الرسمي، واستبعاد الكفاءات لصالح الأبناء أو الأقارب أو الأصدقاء، وتعيين الشخص غير المؤهل لتولي المنصب أو وضعه في مكان لا يتناسب مع مؤهلاته العلمية، وإهدار تكافؤ الفرص، والتساهل مع البضائع المغشوشة، وعدم مطابقة المواصفات القياسية، والرشوة، والمحسوبية، وتعقيد الإجراءات الإدارية بدون وجه حق كسلاً أو حقداً أو تكبراً أو ادعاءً للدقة، والتبذير وعدم المبالاة في طريقة استخدام أموال العمل وأدواته.



## الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد



وكل هذه الصور مصائب تنخر في أركان المؤسسات! ولن يتم القضاء عليها بإعمال القانون فقط، وإنما أيضا بثورة في الفكر الإداري، بل لابد من ثورة في "منظومة التفكير الحاكمة للسلوك" تعيد ضبط وإصلاح العقول حتى يمكن الدخول إلى عصر التقدم.

### الفساد وإعاقة التنمية:

إن الفساد هو المسئول الأكبر عن الظلم الاجتماعي، وهو أحد أهم أسباب حالة التخلف العام والعجز عن التنمية.

ويتخذ الفساد وضعاً غريباً؛ لأن مشكلة الفساد تزداد هوة واستفحالا، وحجم الهدر في أموال الحكومة يقارب عشرات المليارات من الدولارات. ومن أكثر الظواهر التي تخرن المرء وتشير استيائه: التبذير وعدم المبالاة في طريقة استخدام الأموال الحكومية، وكأن أموالها مباحة وكأنها ليست أموال الشعب.

ومن الغريب أن كثيرا من الناس في بلدنا لا يدركون أن أموال الدولة هي أموال الشعب، وأن حفاظ كل فرد عليها إنما هو حفاظ على أمواله الخاصة. يبدو أننا نحتاج إلى وقت طويل وتوعية كبيرة ومنظمة حتى يدرك الناس هذه الحقيقة.


إن أموال الدولة أو الشعب - لا فرق - أموال مقدسة، فلا ينبغي العبث بها، ولا يجب أن ينالها إلا من يستحقها.

وبدون القضاء على البيروقراطية والفساد لا يمكن التقدم في الملف الاقتصادي؛ فالفساد يؤدي إلى فشل كل المعارك لمكافحة الفقر، ولذلك فإن مستقبلنا يتوقف على استخدام الحوكمة (=الإدارة الرشيدة) في إدارة المؤسسات، والرقابة المالية المتبادلة في كل القطاعات، من أعلى إلى أسفل، ومن أسفل إلى أعلى. وبدون التطبيق الصارم للقانون ستفشل كل محاولات الإصلاح.

وتشريع القوانين وحده لا يكفي، بل لابد من الالتزام بالمواثيق الأخلاقية. والإصلاح ليس بالشيء الهين، بل هو عملية متواصلة ومستمرة. وإذا ما حدث هذا، فسوف نكون على الطريق الصحيح الذي ينتظر الدولة المصرية!



## دور أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مكافحة الفساد



لا لتعطيل الدراسة والتحريض  
على امتناع حضور المحاضرات

لا لتزوير الأوراق الرسمية أو الشهادات والنتائج

لا للرشوة والأفعال التي تنافي الشرف والكرامة

لا للإخلال بنظام امتحان والغش في امتحان

لا للسرقات العلمية أو سرقات  
الملكية الفكرية

لا لإتلاف المنشآت والأجهزة أو المواد  
أو الكتب الجامعية والتظاهر

ابدأ  
بنفسك





## الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي

ثانياً: ميثاق أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم



مقدمة :

علاقة عضو هيئة التدريس بالجامعة هي علاقة متشعبة ... فهي تشمل علاقته بطلابه وزملائه وإدارة الجامعة والبحث العلمي والمجتمع الذي ينتمي إليه، فإن كل علاقة من هذه العلاقات المتشعبة تحتاج إلى وضع مبادئ أخلاقية تحكم هذه العلاقات حتى تؤدي الجامعة الدور المنوط بها باعتبارها واحدة من أهم مؤسسات المجتمع. ومن هذا المنطلق كان لزاماً علينا نحن أعضاء هيئة التدريس أن نتفق فيما بيننا علي ميثاق شرف يحكم تلك العلاقات المتشعبة ويضمن حسن الأداء، في إطار تقاليد جامعية اتفقت عليها الأجيال المتعاقبة من أساتذة الجامعات، ولا يعني ذلك أن هناك قصوراً ما، ولكن ما نسعى إليه هو ضمان استمرارية قيادة الجامعة كممثل أعلى لأفراد المجتمع.

### تعريفات

#### أخلاقيات المهنة

هي مجموعة من الصفات الحميدة والسلوكيات الفاضلة التي يتعين أن يلتزم بها العاملون في حقل التعليم العالي والجامعات فكراً وسلوكاً وتطبيقاً.

#### ميثاق الأخلاق

هو مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية والواجبات المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس، التي تحكم ممارسات العمل بالجامعة، بهدف الارتقاء بالمنظومة الأخلاقية داخل الجامعة، وترسيخ روح الانتماء والولاء للجامعة والوطن.



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم



### الأخلاق المهنية:

ظهرت تيارات جديدة في الدرس الأخلاقي تسعى لمعايير ذهبية تحكم السلوك الإنساني بعد سقوط كل المعايير على أيدي التفكيكيين، لعل أحدثها تيار الأخلاق التطبيقية APPLIED ETHICS الذي قام بتطبيق الأخلاق على المشاكل العملية؛ حيث ظهر الاهتمام بالأخلاق المهنية، وأخلاق الأعمال التجارية . BUSINESS ETHICS .

والأخلاق المهنية معنية بالأخلاقيات التي ينبغي أن يلتزم بها أهل المهنة PROFESSION، والمهنة تطلق على التخصصات التي تستلزم علما ومهارة وممارسة وخبرة دقيقة ومتميزة، وذات طابع تخصصي، ومفيدة للآخرين، ومن غير الميسور للإنسان العادي أن يتقنها لأنها تتطلب تعلمًا وتدريبًا طويل الأجل، مثل الطب، والمحاماة، والهندسة، والتدريس، والميكانيكا، إلخ.

والأخلاق المهنية هي مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد التي تحدد طبيعة الممارسة المهنية والأخلاقيات التي تحكمها، ويشترط أن تختلف عن سواها من المبادئ والقيم والقواعد التي تحكم أي مواطن عادي أو تحكم العمال غير المتخصصين، وتكون بمثابة معايير مهنية ملزمة (١).

فأعضاء المهنة يقومون بسنّ المبادئ والقواعد التي تعين طرق الانضمام إلى دائرتهم . وينبغي أن تكون أخلاق المهن ذات معايير فوق المعايير السائدة في المجتمع تضمن الالتزام بين بعضهم البعض من جهة، وتعطيهم فرصة للعمل بمرونة أكثر من الآخرين.. لكن في مقابل هذه الميزات هناك قواعد للسلوك تفوق تلك المطلوبة من فئات المجتمع الأخرى؛ إذ يجب عليهم الالتزام بمستوى من الانضباط أكبر من المستوى الذي يخضع له الآخرون من غير المنتمين إلى المهنة، وهو المستوى الذي يستلزمه " الميثاق الأخلاقي للسلوك" الذي تضعه المهنة التي تجمع أعضاء المهنة في جماعة مهنية واحدة ذاتية التنظيم (٢).

(1) Ferrell and Frederick, Business Ethics. Third Edition, New York, Houghton Mifflin Company, 1997. p. 175 F.

(2) Richard t. De George, Business Ethics. 2nd ed., New York, Macmillan, 1986. p. 58.



وقد نشأت الحاجة إليها من وجود مناطق اشتباه في بعض السلوكيات أو بتعبير آخر مناطق رمادية عديدة MANY GRAY AREAS لا تكفي القوانين للحكم عليها بالصواب أو الخطأ كما لا تكفي قواعد الأخلاق العامة لتقويمها. وتعتني الأخلاق المهنية بمحاولة حل التناقض الذي قد يحدث في كثير من الأحيان بين الالتزامات الأخلاقية ومتطلبات العمل الفعلية، وتعمل على الوصول لمعادلة توازن بين وجهات النظر المختلفة: الاقتصادية البحتة والأخلاقية والقانونية، والقواعد التي تحكم علاقة العمل ، إلى غير ذلك من القضايا التي تنشأ باستمرار نتيجة التطور الاقتصادي.

من هنا جاء هذا الميثاق الذي يعمل على الأخلاق الأكاديمية بوصفها مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد التي تحدد طبيعة الممارسة المهنية والأخلاقيات التي تحكمها، ويشترط أن تختلف عن سواها من المبادئ والقيم والقواعد التي تحكم أي مواطن عادي أو تحكم غير المتخصصين، وتكون بمثابة معايير مهنية ملزمة. كما توضح المعايير التي يجب أن يلتزموا بها فوق المعايير السائدة في المجتمع.



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الأهداف العامة للميثاق الأخلاقي

يهدف هذا الميثاق إلى :

- 1 تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وتطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
- 2 تحفيز أعضاء هيئة التدريس للالتزام بميثاق أخلاقيات المهنة نوا وروحا وتوجها وسلوكا.
- 3 يكون معياراً لسلوك أعضاء هيئة التدريس فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع طلابهم وزملائهم ، بل والمجتمع ككل.
- 4 تعزيز دور الأستاذ الجامعي في العملية التعليمية.
- 5 تعزيز التعاون بين الأستاذ الجامعي وبين زملائه والبيئة المحيطة به وطلابه والعاملين معه.
- 6 توضيح الالتزامات المهنية أمام زملاء المهنة الواحدة في ضوء القوانين المنظمة .
- 7 تشجيع الأفراد في الجامعة على المشاركة الفعالة في كل ما يهم الجامعة سواء من الناحية الأكاديمية أو الإدارية.

مما يسهم في الارتقاء بسمعة الجامعة وجعلها في مصاف الجامعات المتميزة على صعيد الجامعات المحلية والإقليمية والدولية.



القيم الجامعية التي يجب أن يتحلى بها



القيم الأخلاقية للبحث العلمي



الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها



الحقوق التي يتمتع بها



القوانين المنظمة التي يخضع لها





الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

القيم الجامعية التي يجب أن يتحلى بها







## القيم الجامعية التي يجب أن يتحلى بها

### الريادة والتثقيف المستمر

تعني أن يعمل عضو هيئة التدريس على استغلال جميع الفرص للوصول إلى التميز العلمي والكفاءة عن طريق تطوير الذات بالتعلم والتدريب والتنمية المستدامة للمعارف والمهارات والاتجاهات الإيجابية من أجل رفع مستوى الأداء في العمل

### النزاهة في التعاملات

تعني أن يحرص عضو هيئة التدريس على التجرد من أية أغراض أو مقاصد خاصة ، وأن تأتي المصلحة العامة ومصالح الطلاب والزملاء قبل المصلحة الشخصية

### الموضوعية والحيادية في الرأي

تعني أن يعتمد عضو هيئة التدريس على التحليل السليم والأدلة الصارمة عند اتخاذ القرارات فيما يخص جوانب العمل الجامعي العامة أو الخاصة ، وأن تتسم التصرفات بالحيادية عند التعامل مع المشكلات دون الاعتبار للصفات الشخصية أو التمييز بين الأفراد.

### الانتماء والاجتهاد في العمل

تعني أن يخلص عضو هيئة التدريس في العمل مع بذل مزيد من الجهد والعناية والاهتمام والدقة والسرعة عند تنفيذ واجبات العمل وفقاً لأفضل الممارسات ، والمشاركة بفاعلية وإيجابية عملاً بمبدأ المسؤولية والكفاءة الفردية ، وسعياً وراء تحقيق الرؤية والرسالة ومعايير التميز للجامعة مع الاعتراز والفخر بالعمل بالجامعة.



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### القيم الجامعية التي يجب أن يتحلى بها

#### العدالة والمساواة

تعني أن يجتهد عضو هيئة التدريس من أجل خلق الفرص المهنية المتكافئة للزملاء في العمل وتوفير المناخ الآمن والمحفز للأداء , مع تحقيق الانضباط في اتخاذ القرارات والإجراءات والتواصل مع الآخرين في ظل تطبيق القوانين والقواعد واللوائح دون استثناء أو تأخير.

#### الابتعاد عن استغلال المنصب

تعني أن يبتعد عضو هيئة التدريس عن استغلال منصبه أو صلاحياته وعلاقات العمل للحصول على مزايا أو هدايا أو فوائد أو خدمات تفيد المصلحة الشخصية , وقد تؤثر على الموضوعية في تنفيذ المهام الوظيفية أو اتخاذ القرارات

#### الكفاءة والفاعلية تجاه الموارد

تعني أن يحرص عضو هيئة التدريس على عدم إهدار الموارد العامة وعلى حسن الاستخدام والتصرف بكفاءة عالية في إدارة الموارد المتوفرة في نطاق طبيعة العمل , مع محاولة ترشيد الإنفاق دون المساس بجودة الأداء.

#### الشفافية في أداء المهام

تعني أن يحرص عضو هيئة التدريس على اتباع أسلوب العلانية والوضوح عند اتخاذ مختلف الإجراءات وعند تنفيذ المهام اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الخاصة بالكلية والجامعة بعيدا عن إرهاب كاهل العاملين والزملاء بمهام ليست جوهرية وبعيدا عن التعسف في توزيع الأعباء الوظيفية.



## القيم الجامعية التي يجب أن يتحلى بها

### الاحترام واللياقة تجاه الزملاء

تعني أن يحرص عضو هيئة التدريس على اللباقة والحكمة أثناء مخاطبة الزملاء والطلاب سواء شفهاياً أو خطياً والامتناع عن تشويه السمعة وإصدار الملاحظات وعن استخدام أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الوساطة والمحسوبية أو التصرف بطريقة تنقص من شأن الآخرين. كذلك تعني الابتعاد عن المضايقة والتحرش والعنف واستخدام الألفاظ غير المحتشمة وعدم إذاعة الأسرار والمعلومات التي قد تضر بمسيرة الجامعة.

### الالتزام بالسلوكيات القويمة

تعني ضرورة أن يتمسك عضو هيئة التدريس بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة في المظهر والمعايير الأخلاقية وقواعد السلوك المهني في الحضور والتواجد ، مع العمل على بث هذه القيم في نفوس الطلاب من خلال ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر ورعاية الشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية للطلاب وإثارة حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم لديهم .

### الصدق والأمانة

تعني أن يتحلى عضو هيئة التدريس بالصراحة في الحديث مع عدم تزييف الحقائق ، بالإضافة إلى تحري الأمانة في أداء المسئوليات والمهام التعليمية والبحثية ، وفي التعاملات مع الأفراد والجهات المختلفة والالتزام بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والترفع عن كل ما هو محل بشرف الوظيفة.

### التعاون مع الزملاء

تعني أن يحرص عضو هيئة التدريس على تقديم المساعدة للزملاء وغيرهم من العاملين بالجامعة لحل مشكلات العمل من خلال مشاركتهم الآراء بمهنية وموضوعية ولتكوين الكفاءات والكوادر ، مع تقديم الدعم والتشجيع المستمر على تبادل المعلومات ونقل الخبرات ونشر الاتجاهات الإيجابية بما يساعد في الارتقاء بأداء العمل وتحسين بيئته .



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

القيم الأخلاقية للبحث العلمي





## القيم الأخلاقية للبحث العلمي

### ٦- المهنية (PROFESSIONALISM)

البحث في مجال تخصصه الدقيق  
لما له من خبرة في هذا المجال .

### ٧- الموضوعية (OBJECTIVITY)

عدم التحيز لفكرة معينة  
والوصول الي الحقيقة سواء  
اتفقت مع ميول الباحث أم لا .

### ٨. التنظيم (REGULARITY)

وضع تساؤلات البحث و فروضه و  
أهدافه بشكل منظم ودقيق .

### ٩ - الدقة (ACCURACY)

يجب اتباع الدقة في كل خطوات  
البحث , وهي خاصة لها صفة  
الشمول في البحث العلمي .

### ١٠- القياس (التكميم)

ويتم ذلك باستخدام الأرقام  
الكمية القياسية , والتي تؤدي  
إلى الحصول على دلالات عامة  
لنتائج البحث العلمي .

### ١ - الحقيقة (TRUTH)

غاية الباحث الوصول إلي الحقيقة .

### ٢ - الحرية (FREEDOM)

حرية الباحث في تحديد أهداف بحثه مع الالتزام  
بالمحددات العلمية ومراعاة الظروف  
الاجتماعية والاقتصادية .

### ٣ - المسؤولية (RESPONSIBILITY)

تحمل المسؤولية كاملة وخصوصا فيما يتعلق  
بالتأثير على حياة الإنسان والبيئة .

### ٤- الأمانة العلمية (SCIENTIFIC INTEGRITY)

الإشارة إلي المصادر المستقى منها المعلومات  
وفق أصول منهجية , مع ذكر اسم المؤلف  
وسنة النشر, وتحليل البيانات بالطريقة  
المناسبة للبحث وعرض النتائج بصورة  
واضحة .

### ٥ - التعاون (COLLABORATION)

العمل ضمن فريق عمل تبعا للمعايير العلمية  
التي تهدف إلي تبادل الخبرات .



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

## القيم الأخلاقية للبحث العلمي

### ١٣- الموضوعية (عدم التحيز)

- و ما يوصف بأنه موضوعي تكون له مصداقية بالنسبة لجميع العقول لا بالنسبة لعقل هذا الفرد أو ذاك فحسب. و من مظاهره:
- احترام الملكية الفكرية للآخرين.
- الدقة والأمانة والتسامح.
- الوصول إلى نتائج لها ما يبررها.
- اكتشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة للنتائج.
- استخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة لكل حالة.
- موضوعية النتائج التي نصل إليها نتيجة لاستخدام طرق الاستنتاج النظامي لفرض ما أو نظرية.
- جودة عرض النتائج.

### ١١- التفكير (THINKING)

- من خصائص التفكير العلمي ما يلي:
- المشاهدة المنظمة.
- الاستنباط المنظم.
- استخدام الأرقام الكمية الدقيقة (القياس)
- الاعتقاد بمبدأ الحتمية: DETERMINISM.
- فهم ميدان التخصص الأكاديمي.
- النزاهة و الشفافية.

### ١٢ - النقد (CRITICISM)

- النقد باستخدام الاستدلالات والوثائق , و النقد نوعان:
- النقد الخارجي: هوية الوثيقة وأصالتها
- النقد الداخلي: مدى دقة الحقائق التي أوردها صاحب الوثيقة.





## الالتزامات و الضوابط الأخلاقية لفريق البحث

- الالتزام بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- احترام التخصص و الخبرة .
- احترام حقوق الخاضعين للبحث.
- عدم الاستغلال .
- إمكانية إجراء البحث.
- الوعي بالمخاطر والأعباء .
- توفير المعلومات المناسبة الكاملة .
- الالتزام بالقيم الدينية .
- حفظ حق المساهمين في البحث .
- المحافظة على سلامة الأفراد .







## المبادئ الأخلاقية العامة لإجراء البحوث على البشر



### الاحترام

1. يعني أن تكون المشاركة في البحث طوعية .
2. احترام خصوصية و سرية معلومات المشاركين .
3. اشتراك الأفراد مبني على موافقتهم المستنيرة .
4. حماية الأشخاص ذوي الاستقلالية التي يشوبها ضعف أو نقص مع توفير كافة التدابير لحمايتهم من أي استغلال أو أذى .

### المنفعة

1. الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة وتقليل الضرر إلى أدنى حد .
2. أن تكون مخاطر البحث معقولة في ضوء الفوائد المتوقعة .
3. أن يكون تصميم البحث خاليا من العيوب .
4. أن يكون الباحثون أكفاء فيما يتعلق بتنفيذ البحث وحماية المشاركين في البحث .
5. كما تُحرم المنفعة إنزال الضرر المتعمد بالأفراد .

### العدل

1. يقصد به التوزيع العادل لكل من أعباء ومزايا المشاركة في البحث .
2. الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب من الناحية الأخلاقية .
3. إعطاء كل شخص ما يستحقه سواء كان ذكراً أو أنثى .



## المبادئ الأساسية لرعاية واستخدام الحيوانات في الأغراض العلمية

### ١- الضرورة

استخدام الحيوانات في الأنشطة البحثية يجب أن يكون فقط عند الضرورة مثل تحسين صحة الإنسان والحيوان أو المحافظة عليهما.



### ٢- المسئوليات

يقع على مستخدمي الحيوانات في أبحاثهم مسئولية شخصية ضخمة تجاه الرعاية المثلى والرحمة في التعامل مع الحيوان كقاعدة أساسية ينبثق عنها تخطيط وتنفيذ المشروع البحثي.

### ٣- الاستبدال

السعي نحو استخدام تقنيات للاستبدال الكلي أو الجزئي للحيوانات في الأغراض البحثية.

### ٤- التخفيض

الالتزام باستخدام الحد الأدنى من الحيوانات الذي يوفر الجدارة العلمية والسلامة الاحصائية شريطة عدم تعريضها للألم أو المعاناة.

### ٥- التحسين

اختيار الحيوانات يجب أن يتفق مع الغرض العلمي للبحث , مع مراعات توفير بيئة ملائمة لإعاشتها .

المرجع: خديجة محمد جعفر و أخرون (٢٠١٩). الدليل المصري لرعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي - لجنة جامعة القاهرة لأخلاقيات رعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي CU-IACUC جامعة القاهرة



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها





## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها

فى ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

واجبات أعضاء هيئة التدريس	
<b>مادة (٩٥):</b> القيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات.	
<b>مادة (٩٦):</b> التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب.	
<b>مادة (٩٧):</b> حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل.	
<b>مادة (٩٨):</b> تقديم تقرير سنوي عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم , ورفعها إلى اللجان المختصة .	
<b>مادة (٩٩):</b> المشاركة في أعمال المجالس واللجان والمؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.	
<b>مادة (١٠٣):</b> لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .	
<b>مادة (١٠٤):</b> لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.	
<b>مادة (٧٥):</b> إذا تقرر عدم أهلية عضو هيئة التدريس المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي (للجنة العلمية الدائمة) , فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد .	

الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

واجبات أعضاء هيئة التدريس	
	<p><b>مادة (٩٠):</b> لا يجوز الترخيص في إعاره عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو في أجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعاره أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج . ولا يجوز الترخيص في الإعاره قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس .</p>
	<p><b>مادة (٩١):</b> لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الإعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمي و إجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس , ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .</p>



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

## الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

واجبات أعضاء  
الهيئة  
المعونة

**مادة (١٤٨):**  
قيام المعيدين والمدرسين المساعدين ببذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها .  
و القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال , على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق .

**مادة (١٤٩):**  
لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجالس المختصة .

**مادة (١٥٠):**  
تلقي المعيدين والمدرسين المساعدين أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر .

**مادة (١٥١):**  
المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام .

**مادة (١٥٢):**  
لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها .

**مادة (١٧٤):**  
لا تجوز إغارة المعيدين والمدرسين المساعدين .

**مادة (١٥٣):**  
التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب .

**مادة (٩٦)**  
ولا يجوز لأعضاء الهيئة المعاونة إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل (مادة ١٠٣) , كما لا يجوز لأعضاء الهيئة المعاونة أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة (مادة ١٠٤).

الواجبات والمسئوليات التي يجب أن يلتزم بها



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

الحقوق التي يتمتع بها







## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

#### الترقية (أعضاء هيئة التدريس)

##### مادة (٧٣):

تنولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية. وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم، ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية، وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقييم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعداد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة ، إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزيد هذا الميعاد شهراً آخر.

##### مادة (٧٤):

إذا لم تتقدم اللجان المشار إليها في المادة السابقة بتقريرها في المواعيد المحددة ، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسة لتفصى أسباب التأخير .

وفى كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة ، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها .

##### مادة (٧٥):

إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي ، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشروط إضافة إنتاج علمي جديد .

##### مادة (٧٦):

يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس، وعند الاستحالة أو التعذر، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم .

##### مادة (٧٧):

لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية ، ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧).



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

النقل والندب  
والإعارة والعمل  
في جهات  
حكومية غير  
الجامعة

#### مادة (٨٠):

يجوز نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين , كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما .

#### مادة (٨١):

يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلسي الجامعتين وأخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية.

#### مادة (٨٣):

يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب مسبب من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص , ولوزير التعليم العالي عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات .

#### مادة (٨٤):

يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص , ويعتبر النذب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارة.

#### مادة (٨٥):

يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة .

وتنقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة , فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها , ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبه وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش على أن يؤدي عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطي عنها , ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

#### مادة (٨٦):

يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس , وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية أو المعهد , ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر .  
فإذا عاد المعار إلى عمله في الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجته .

#### مادة (٨٦ مكرر):

يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغلها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عاد أستاذا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون.

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة .  
ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية .

#### مادة (١٠٠):

يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاوله مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية . ولا يكون الترخيص في مزاوله المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل.  
وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

#### مادة (١٠٢):

إلقاء دروس في غير جامعة عضو هيئة التدريس أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس بترخيص من رئيس الجامعة.

#### مادة (١٠١):

القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

النقل والندب  
والإعارة  
والعمل في  
جهات  
حكومية غير  
الجامعة

الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

#### مادة (٨٧):

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد , يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة , وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص . وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة , ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال مدة المهمة . وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسحا من البحوث التي يكون قد أجراها , على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

#### مادة (٨٨):

يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها , وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الأجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة .

وعلى المرخص له في الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسحا من البحوث التي يكون قد أجراها أثناء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

#### مادة (٨٨ مكرر):

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص: للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .  
لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم, ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات , وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير .

#### مادة (٨٩):

يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل .

المهمات  
العلمية  
والتفرغ  
العلمي

الأجازات  
والأجازات  
الخاصة



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الحقوق التي يتمتع بها أعضاء هيئة التدريس

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

<p><b>مادة (٩٢):</b> تبدأ الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد , وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة في كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد .</p> <p><b>مادة (٩٣):</b> يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر, ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص.</p> <p><b>مادة (٩٤):</b> مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأمراض المزمنة , يكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله , جاز لرئيس الجامعة أن يرخص في امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .</p>	<p><b>الأجازات والأجازات الخاصة</b></p>
<p><b>مادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية:</b> علاج أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة داخل أو خارج الجمهورية .</p>	<p><b>الرعاية الصحية</b></p>
<p><b>مادة (١٠٧):</b> لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الحق بأن يعلمه رئيس الجامعة ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق , وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل.</p> <p><b>مادة (١٠٨):</b> لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت .</p> <p><b>مادة (١١٠) الفقرة الأخيرة:</b> لا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب .</p>	<p><b>التأديب</b></p>
<p><b>مادة (١١٣):</b> إذا بلغ عضو هيئة التدريس سن انتهاء الخدمة (ستون سنة ميلادية) خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية .</p>	<p><b>انتهاء الخدمة</b></p>



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الهيئة المعاونة

في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

التعيين	مادة (١٤٠): يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيّدين في ذات الكلية أو المعهد ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، فيجري الإعلان عنها .
النقل والأجازات	مادة (١٤٢): يجوز نقل المعيّدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة وفي قسم مماثل ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى المجالس المختصة .
	مادة (١٤٣): يجوز نقل المعيّدين والمدرسين المساعدين من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفي قسم مماثل ، ويكون ذلك بناء على موافقة رئيسي الجامعتين بعد أخذ رأى المجالس المختصة .
	مادة (١٤٤): يجوز عند الاقتضاء نقل المعيّدين والمدرسين المساعدين إلى وظيفة عامة خارج الجامعات ، وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأى المجالس المختصة .
	مادة (١٤٥): لا يجوز نقل المعيّدين والمدرسين المساعدين من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيّدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح .
	مادة (١٤٦): يجوز إيفاد المعيّدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى المجالس المختصة .
	مادة ١٤٧: لا تجوز إعارة المعيّدين والمدرسين المساعدين .



الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم



القوانين المنظمة التي يخضع لها



## الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

### القوانين التي يخضع لها أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم

قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.



اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات



التعديلات التي طرأت على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.



قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م في شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكلية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي.



قرارات مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى القسم العلمي ومجلس الكلية.



لائحة الترقيات الصادرة عن المجلس الأعلى للجامعات.



اللوائح الإدارية والمالية.



قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.







## فريق الإعداد

جامعة القاهرة

أ.د / محمد عثمان الخشت (رئيساً)  
أ.د/ عمرو أحمد مصطفى .  
أ.د / الحسين عبد المنعم  
أ.د/ إيناس جاب الله .  
أ.د/ سيد عبد القادر  
د/ علياء علي عبد الله.



## فريق المراجعة



هيئة الرقابة الإدارية  
المجلس الأعلى للجامعات  
الأمانة الفنية للجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

## تصميم وإخراج

أ.د/ عمرو أحمد مصطفى  
د/ علياء علي عبد الله



### Contact Details:

- Tel: 00202- 35726204                      00202- 35676112
- Fax: 00202- 35726204
- Website: [www.cu.edu.eg](http://www.cu.edu.eg)
- Follow us on Facebook: Cairo University

